واستثنى بعضهم صلاة تحية المسجد عن هذا الحكم لحديث اذا
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه ايضا والله
اعلم **باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ذكر فيه ستة عشر حديثا **الاول** حديث عايشة
قوله حتى نقول الرواية بنون الجمع وبجوز بالمثناة على
المخاطبة اى نقول ايها السامع لو ابصرته وبجوز بالتحتانية
على الغايب اى نقول القايل ويويده ما وقع عند
البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القا
لا والله لا يفطر ويفطر حتى نقول القايل لا والله لا يصو
والرواية الصحيحة الفصيحة بنصب بقول وبعضهم جوز
الرفع وهو ضعيف رواية ودراية **الثاني** حديث انس
قوله حتى نرى اى بنون الجمع وبالتحتانية على البنا
للمجهول وبجوز بالمثناة الفوقانية على المخاطبة اى
تظن وتظن **قوله** انه لا يريد بفتح الهمزة وبجوز في
يريد النصب والرفع على انه خاصبة او مخففة من
المثقلة ووقع في بعض النسخ انه لا يريد وحينيذ يتعين
الرفع **قوله** وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الخ
ظاهره لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اى لست تشا
او لم تكن تشا او تقديره لا زمان تشا اى لا من زمان
تشا ظاهر فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على
البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشا رويته
متهجدا او ايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما
يعني كان امره قصد الاسراف ولا تقصير نام او ان
ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي
فيه

فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلثة
على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر اصوم الدهر ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر ثم قال فمن
رغب عن سنتي فليس مني وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري
في كتاب التهجد اي صلاته وصومه كان يختلف بالليل
والنهار بترتب وقت معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا
يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان
عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فتخبر انس هذا المحمول على
ما وراء ذلك وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع
بقيام الليل كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل
وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قايما فراى فيه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا
معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قايما
او نايما ولا يشكل على هذا قولها عايشة كان اذا صلى صلاة
داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة كان
المراد بذلك ما اتخذ راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه
الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم
انتهى وهو لا يشفي الغليل كما ترى قال **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** حتى نقول بجوز فيه الوجوه الثلاثة بنا
المتقدمة في يرى وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما
يريد ان يفطر **قوله** وما صام شهرا الخ في رواية شعبة
المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)